الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 115

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2015م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	5
.2	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.	6
.3	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.	13
.4	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.	18
.5	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2015م بشأن دمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية.	22

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (8) لسنة 2015م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م.	23
.2	مرسوم رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.	26

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (92) لسنة 2015م بشأن تعيين المستشار أول/ صالح محمد رئيس بعثة لدى نيجيريا.	28

.2	قرار رقم (93) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ عبد الرحيم الفرا سفيراً لدى بلجيكا والاتحاد الأوروبي.	29
.3	قرار رقم (94) لسنة 2015م بشأن تعيين المستشار أول/ صفوت ابريغيث رئيس بعثة لدى السنغال.	30
.4	قرار رقم (95) لسنة 2015م بشأن تعيين المستشار أول/ محمد عمرو رئيس بعثة لدى نيكارغوا.	31
.5	قرار رقم (96) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ عناد السرخي إلى وزارة شؤون القدس.	32
.6	قرار رقم (97) لسنة 2015م بشأن تعيين قضاة شرعيين.	33
.7	قرار رقم (98) لسنة 2015م بشأن نقل السيدة/ آمنة علي إلى وزارة الخارجية.	35
.8	قرار رقم (99) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	36
.9	قرار رقم (100) لسنة 2015م بشأن تعيين المهندس/ حمد الله حمد الله رئيساً لمؤسسة الإقراض الزراعي.	37
.10	قرار رقم (101) لسنة 2015م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	38
.11	قرار رقم (102) لسنة 2015م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	40
.12	قرار رقم (103) لسنة 2015م بشأن ترقية قضاة صلح إلى درجة قاضي بداية.	43
.13	قرار رقم (104) لسنة 2015م بشأن تعيين أعضاء النيابة العامة قضاة صلح.	45

.14	قرار رقم (105) لسنة 2015م بشأن ترقية قضاة بداية إلى درجة رئيس محكمة بداية.	47
.15	قرار رقم (106) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ وليد بدوي إلى مدير عام.	48
.16	قرار رقم (107) لسنة 2015م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف.	49
.17	قرار رقم (108) لسنة 2015م بنظام عمل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	50
.18	قرار رقم (109) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ أسعد رملاوي وكيلاً لوزارة الصحة.	59
.19	قرار رقم (110) لسنة 2015م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ إبراهيم الحاج محمد.	60
.20	قرار رقم (111) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ هاشم الدجاني سفيراً لدى جنوب إفريقيا.	61
.21	قرار رقم (112) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ هايل الفاهوم سفيراً لدى تونس.	62
.22	قرار رقم (113) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ سلمان الهرفي سفيراً لدى فرنسا.	63
.23	قرار رقم (114) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ محمود الأسدي قنصلاً عاماً في جدة.	64
.24	قرار رقم (115) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ حسام الدباس قنصلاً عاماً في الإسكندرية.	65

ثالثاً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	66

.2	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة رام الله والبيرة.	74
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس.	91
.4	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	93
.5	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله.	95
.6	إعلانات نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	96

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2015م
بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (99) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على القرار الرئاسي رقم (99) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2015/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م
بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (43) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما المادة (28) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
قانون الكهرباء: قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته.
شركة النقل: شركة النقل الوطنية للكهرباء المنشأة وفقاً لأحكام قانون الكهرباء العام وتعديلاته.
مركز الأبحاث: المركز الفلسطيني لأبحاث الطاقة والبيئة.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرارية، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وأي مصادر طبيعية أخرى تعتمدها سلطة الطاقة لغايات تطبيق هذا القرار بقانون كطاقة بديلة.
استراتيجية الطاقة المتجددة: الاستراتيجية العامة للطاقة المتجددة في فلسطين.
الخطط الوطنية: الخطط الوطنية لكفاءة الطاقة.
نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها سلطة الطاقة.
تحسين كفاءة الطاقة: مجموعة الإجراءات والوسائل المستخدمة بهدف خفض وترشيد استهلاك الطاقة وتعزيز الاستخدام الأمثل لها بما لا يؤثر على مستوى الأداء وجودة الخدمة.

نظم ترشيد الطاقة: النظم والأجهزة والمعدات التي تعمل على ترشيد استهلاك الطاقة وتحسن كفاءة استخدامها.
الحفاظ على الطاقة: الإجراءات والتدابير المتخذة لتخفيض كمية الطاقة المستخدمة في نواحي الإنتاج والاستهلاك مع المحافظة على مستوى الأداء نفسه.
التدقيق الطاقي: دراسة أوجه استهلاك الطاقة بكافة أشكالها وأماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها، ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن.
شركات خدمات الطاقة: الشركات المرخص لها للقيام بعمليات التدقيق الطاقي.
اللصاقة الطاقية: ملصق إعلامي على الأجهزة الكهربائية يشير إلى قيمة الاستهلاك الطاقي للجهاز.
التعليمات المنظمة: التعليمات المنظمة لبيع وشراء الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة.
الاتفاقيات: مجموعة الوثائق التعاقدية التي تبرم مع الجهات صاحبة الاختصاص لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة، ويشمل ذلك اتفاقية شراء الطاقة واتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية تأجير الأرض.
رخصة التوليد المبدئية: الموافقة المبدئية التي تمنحها سلطة الطاقة لغايات تسهيل تطوير منشآت توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
رخصة التوليد: الإذن الذي تمنحه سلطة الطاقة بموجب أحكام قانون الكهرباء، وموافقة مجلس الوزراء على تطوير منشأة الطاقة المتجددة.
كود الشبكة : نظام تضعه شركة النقل بموافقة سلطة الطاقة بهدف وضع الشروط الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل، وكيفية التوصيل لمستخدمي نظام النقل في كافة نقاط التوصيل بين مستخدمي نظام النقل وشركة النقل.
كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع، والعلاقة بين شركات التوزيع ومستخدمي شبكة التوزيع لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة التوزيع.
صافي القياس: هو نظام يتيح للمستهلكين إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة واستخدامها للاحتياجات الذاتية وتبادل الفائض مع شركة التوزيع.
نقطة الربط: النقطة التي عندها ربط محطة توليد الطاقة على شبكة النقل أو شبكة التوزيع.

2. يكون للكلمات والمصطلحات غير المعرفة في هذا القانون المعاني المخصصة لها في قانون الكهرباء.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. تشجيع استغلال وتطوير مصادر الطاقة المتجددة، والاستفادة من تطبيقاتها لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي في ميزان الطاقة وتحقيق التزيد الآمن منها انسجاماً مع استراتيجية الطاقة المتجددة.
2. الحفاظ على الطاقة من خلال الاستخدام الأمثل لها في القطاعات المختلفة والمساهمة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة والمحافظة عليها.

3. تشجيع التصنيع المحلي واستخدام التجهيزات والمعدات المستهلكة للطاقة ذات الكفاءة العالية وأنظمة تطبيقات الطاقات المتجددة.

مادة (3)

يطبق هذا القرار بقانون على الجهات الآتية:

1. الأفراد والجهات المنتجة والموزعة والمستهلكة للطاقة بمختلف أنواعها.
2. المستوردين والمصنعين المحليين للأجهزة المستهلكة والمولدة للطاقة المعتمدين.
3. النقابات والمؤسسات والمكاتب الهندسية التي تعمل في مجال تصميم الأبنية والمنشآت والمواقع والتجهيزات المستهلكة للطاقة التابعة للقطاع العام أو الخاص أو المشترك.
4. المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومركز البحث العلمي.
5. الشركات والجمعيات.

مادة (4)

تتولى سلطة الطاقة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات الآتية:

1. وضع استراتيجية الطاقة والخطط الوطنية والسياسات العامة المتعلقة بتطوير قطاع الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة ومراجعتها دورياً وتنسيبها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
2. تحديد المواقع الجغرافية التي يثبت فيها توافر إمكانية استغلال مصادر الطاقة المتجددة، وتحديد أولويات تطوير هذه المواقع بما يتوافق مع استراتيجية الطاقة المتجددة.
3. وضع واعتماد المواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة ونظم ترشيد الطاقة.
4. منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.
5. إعداد مقترحات اللوائح والإجراءات التنظيمية ووسائل ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها، وتنسيبها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
6. وضع التعرفة الكهربائية والشروط التحفيزية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف الربط والتمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
7. إصدار وتعديل كود الشبكة وكود التوزيع وإلزام الشركات بهما.
8. اعتماد شركات خدمات الطاقة للقيام بأعمال التدقيق الطاقي، المرخصة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني.
9. إصدار التعليمات بشروط منح التراخيص وشروط التقدم بالعطاءات التنافسية.
10. إصدار التعليمات الخاصة بمشاريع الطاقة المتجددة المقدمة بالعرض المباشر الحاصلة على منح ومساعدات أو قروض التمويل الميسر وتنسيبها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (5)

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

1. مراقبة تنفيذ السياسات المتعلقة بشركات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المولدة من مصادر الطاقة المتجددة، ومراقبة تطبيق اتفاقياتها والالتزام بالشروط الواردة في الرخص.
2. التوصية إلى سلطة الطاقة بقبول أو رفض الرخص أو تجديدها أو سحبها أو التنازل عنها لمنشآت الطاقة المتجددة.
3. التوصية إلى سلطة الطاقة باللوائح والتعليمات المنظمة للاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة وبيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت ونظم مصادر الطاقة المتجددة.
4. التوصية إلى سلطة الطاقة بتحديد التعرفة الكهربائية والشروط التحفيزية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف الربط والتمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة.
5. وضع التعليمات المنظمة لبيع وشراء الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت ونظم الطاقة المتجددة.
6. وضع التعليمات الخاصة بصافي القياس.

مادة (6)

تتولى شركة النقل الصلاحيات الآتية:

1. دراسة شبكات النقل.
2. إعداد كود الشبكة ورفعه لسلطة الطاقة للموافقة عليه.
3. تحديد خارطة مشاريع إنشاء محطات توليد الطاقة المرتبطة بمحطات التحويل وتنفيذ اتفاقيات شراء، وربط هذه المنشآت على نظام النقل.

مادة (7)

تتولى شركات توزيع الكهرباء الصلاحيات الآتية:

1. تحديد المعايير الفنية في منشآت الطاقة المتجددة المربوطة على الضغط المنخفض لدى المتقدمين لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة لغايات ربطها على شبكات التوزيع.
2. دراسة شبكة التوزيع وتوقيع الاتفاقيات والعقود اللازمة مع المتقدمين لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة لغايات ربطها على شبكة التوزيع بنظام صافي القياس بالتنسيق مع سلطة الطاقة والمجلس.

مادة (8)

يتولى مركز الأبحاث الصلاحيات الآتية:

1. إجراء الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية لتنمية مصادر الطاقة المتجددة ووسائل وإرشادات حفظ الطاقة وتقييم الآثار البيئية المصاحبة لاستخداماتها، وذلك بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
2. التعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمراكز البحثية المحلية والإقليمية والعالمية، والمراجعة للدراسات والأطالس والخطط الوطنية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

3. توجيه المصنعين المحليين والمستوردين لرفع كفاءة الأجهزة الكهربائية المستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدماتية.
4. مراجعة إجراءات وبيانات التدقيق الطاقي على المنشآت في القطاعات المختلفة، التي تقوم بها شركات التوزيع وشركات خدمات الطاقة المرخص لها.
5. تحديدا للصاقة الطاقية وفئاتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
6. نشر المعرفة والتوعية بتطبيقات الطاقة المتجددة ووسائل حفظ الطاقة في جميع القطاعات، والتعاون مع وزارة التربية والتعليم لإدخال مفاهيم حفظ الطاقة في المناهج المدرسية، وتوجيه الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والدينية لاعتماد هذه البرامج وتفعيلها وتزويدها في القطاعات المختلفة.
7. إعداد دورات تدريبية في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة للجهات ذات العلاقة كافة.
8. التوصية إلى سلطة الطاقة بلوائح تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها في القطاعات المختلفة.

مادة (9)

تشجع الدولة إنشاء الاتحاد واللجان والجمعيات والنقابات المهنية المتخصصة في مجال صناعة وخدمات الطاقة، بهدف تفعيل وتطوير وتنمية الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة في فلسطين، وذلك بالتنسيق مع سلطة الطاقة، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (10)

1. يجب على شركات توزيع الكهرباء المرخص لها وشركة النقل، ربط منشأة الطاقة المتجددة وتحميل الطاقة الكهربائية المولدة منها على الشبكة الخاصة بها بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يتم الالتزام بقواعد التحميل المنصوص عليها في كود الشبكة أو كود التوزيع.
3. تحدد تكاليف ربط منشأة الطاقة المتجددة على نظام النقل أو شبكة التوزيع وآلية دفعها بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

تعتمد الآليات التالية لتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة:

1. المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية والخاصة بالقطاع المنزلي للقدرات (5) كيلو واط أو أقل للنظام الواحد، والذي يخضع للتعرفة المميزة التي يوصي بها المجلس ويراجعها دورياً.
2. نظم صافي القياس للمشاريع ذات القدرات الأعلى من (5) كيلو واط في جميع القطاعات، على أن لا تزيد عن نسبة معينة يتم تحديدها باستراتيجية الطاقة المتجددة.
3. طرح عطاءات أو استدراج عروض على أسس تنافسية وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة لإنشاء محطات توليد الطاقة لغاية بيعها.

مادة (12)

1. لا يسمح لأي شخص أو جهة معينة بتوليد الكهرباء بغرض البيع دون الحصول على رخصة التوليد من سلطة الطاقة.
2. تمنح لمدة محددة رخصة التوليد لمنشآت الطاقة المتجددة في موقع محدد أو أكثر.

مادة (13)

1. يتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة المرخصة بموجب اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركة النقل وفق أحكام هذا القرار بقانون.
2. تلتزم شركة النقل بشراء كامل الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة بناءً على تعرفة يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الطاقة.

مادة (14)

تضم عمليات ترشيد استهلاك الطاقة كل البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين مستوى الكفاءة في توليد ونقل واستهلاك الطاقة وتنويع مصادرها، بما ينسجم مع الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة.

مادة (15)

1. تخضع فئات المستهلكين الصناعية والتجارية والفئات التي يتجاوز استهلاكها الإجمالي السنوي حداً معيناً للتدقيق الإجباري والدوري للطاقة من قبل الجهات المرخص لها.
2. تحدد أسس التدقيق وشروطه بمقتضى تعليمات تصدرها سلطة الطاقة.

مادة (16)

1. يلتزم كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوق معدات وآلات وتجهيزات كهربائية مستهلكة للطاقة بوضع اللصاقة الطاقية على المعدات والآلات والتجهيزات الكهربائية تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة.
2. تضبط شروط وكيفية وسم المعدات والآلات والتجهيزات والأدوات الكهربائية والبيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة بتعليمات تصدر عن سلطة الطاقة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (17)

1. تقوم الجهات المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية بتطبيق وتعزيز أساليب الطاقة المتجددة والاستخدام الأمثل للطاقة وسبل توفيرها ضمن شرط ومخططات التصميم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة حسب المواصفات الفنية المعتمدة في كودة البناء الموفرة للطاقة.
2. تقوم نقابة المهندسين بالتحقق من إدراج وسائل وأساليب ترشيد استهلاك الطاقة خلال مرحلة منح التراخيص للأبنية ذات الاستهلاك الكبير للطاقة بالتنسيق مع مركز أبحاث الطاقة.

مادة (18)

1. تعفى جميع أنظمة وأجهزة وقطع غيار ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية.
2. تمنح منشآت توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة الامتيازات والإعفاءات الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.

مادة (19)

يحق للحكومة تخصيص أراضٍ حكومية أو استملاك أراض خاصة لغايات إنشاء محطات طاقة متجددة لإنتاج الكهرباء وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (20)

تسري الأحكام الواردة في قانون الكهرباء في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/29 ميلادية
الموافق: 14/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م
بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2006م، بشأن اعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الداخلية.
الشارة: إحدى الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية، وهي شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر وشارة البلورة الحمراء.
الشارة المميزة: الشارة المخصصة لإثبات هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأماكنها ومعداتها وتجهيزاتها وأفرادها.
الجمعية الوطنية: هيئة مخولة رسمياً من قبل الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعية، وتستند في عملها إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستخدم إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دولياً، وهي في فلسطين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

مادة (2)
المرجع الاستدلالي

تعتبر أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في (12) آب لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية

بما في ذلك الملحق الأول للبرتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد وتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وايضاً نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء وتعديلاته اللاحقة مرجعاً للاستدلال لتوافقها مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء على قاعدة بيضاء.
2. حماية تسمية الصليب الأحمر وتسمية الهلال الأحمر.
3. حماية الشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي على النحو المبين في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
4. حماية المباني والمنشآت والمعدات والأجهزة التي تستخدم الشارة أو التسمية الواردة في الفقرات السابقة لتمييزها.
5. فرض احترام الشارة لتسهيل مهام الطواقم الطبية بكافة أنواعها والوصول إلى الأماكن بالسرعة الممكنة ودون إعاقة.
6. حماية الضحايا.
7. توفير الأمان للطواقم الطبية.
8. الارتقاء بمستوى المهام الطبية.
9. توفير الحماية لمراكز إيواء الضحايا.

مادة (4)
الشارة في فلسطين

يكون شكل الشارة المعمول بها في فلسطين عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلى يمين الناظر إليه وإلى يسار حامل الشارة.

مادة (5)
استعمال الشارة ونطاق الحماية

1. تستعمل الشارة في زمن الحرب للحماية أو الوقاية من قبل:
   أ. الخدمات الطبية العسكرية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
   ج. الوحدات الطبية المدنية المرخص لها قانوناً.
   د. أفراد الطواقم الطبية المرخصين.
   ه. أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المأذون لهم بتقديم خدماتهم الإنسانية من قبل الوزارة من خلال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
   و. الخدمات الطبية والإنسانية التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة.

2. تستعمل الشارة في زمن السلم للدلالة أو التمييز من قبل:
أ. الخدمات الطبية العسكرية.
ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
ج. سيارات الإسعاف التابعة لجهات أخرى، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وأن تكون مرخصة وخدماتها مجانية.

مادة (6)
الرقابة والترخيص

1. تقوم الوزارة ووزارة الصحة ووزارة النقل والمواصلات المواصلات بالرجوع إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والتنسيق معها بخصوص كيفية استعمال الشارة وحمايتها باعتبارها جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين.
2. تتخذ الوزارة التدابير اللازمة لتفادي سوء استعمال الشارة من قبل الأشخاص المعنوية والطبيعية، بما فيها استخدام أفراد القوات المسلحة وموظفي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمواطنين عموماً بإصدار المخالفات والإحالة إلى المحكمة.
3. تصدر وزارة النقل والمواصلات تراخيص المركبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
4. تمنح الوزارة إذن استعمال الشارة للحماية بعد موافقة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
5. رفض تسجيل أي شركة أو علامة تجارية تحمل أي من الشارات الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (7)
سوء استعمال الشارة

1. يحظر على غير المشمولين بأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون استخدام الشارة أو اي علامة تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام.
2. يحظر وضع الشارة على الأماكن غير المرخص لها بذلك، بما يشمل المحلات ووسائل النقل والإعلانات والملصقات وأدوات الدعاية الأخرى.
3. يحظر تسمية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء، على غير المخول لهم بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مادة (8)
العقوبات وقت الحرب

دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة:
1. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من استعمل عمداً في وقت الحرب وبدون وجه حق شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر أو شارة البلورة الحمراء أو أية علامة أو شارة مميزة أخرى أو مقلدة لها، من شأنها خلق الالتباس لدى الغير.

2. يعاقب بالسجن المؤبد كل من اقترف أو أمر باقتراف الأعمال في الفقرة (1) من هذه المادة، بهدف الغدر للتسبب بوفاة الخصم أو إلحاق أضرار جسيمة بسلامته البدنية أو الصحية، ويقصد بالغدر لهذه الغاية استعمال وسائل الغش والتدليس بهدف الخداع لحث الخصم وتحفيزه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مادة (9)
العقوبات وقت السلم

دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة:

1. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أساء استخدام الشارة وقت السلم، ودون وجه حق.
2. يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الوفاة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو الصحية أو ساعد في تنفيذ جريمة أخرى.

مادة (10)
المصادرة والإتلاف

للمحكمة أن تقضي بمصادرة المضبوطات المتحصلة نتيجة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون، وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف.

مادة (11)
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (14)
النشر والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/07 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م
بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/01/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة الثقافة.
الوزير: وزير الثقافة.
اللجنة: لجنة تحكيم جوائز الدولة في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.
الإنتاج الإبداعي: مجموع الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلوم الإنسانية المرشحة أو الإسهامات المقدمة للحصول على جوائز الدولة.

مادة (2)

1. تشكل لجنة تحكيم تتألف من رئيس و ثمانية أعضاء تضم نخبة من المتخصصين في مجال الفكر الاجتماعي والثقافي والعلوم الإنسانية والفنون والآداب بموجب قرار يصدر من رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وتكون مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة.
2. لا يجوز أن تضم اللجنة من بين أعضائها أحد موظفي الوزارة.
3. ينتدب من داخل الوزارة من يقوم بالتنسيق بين اللجنة والوزارة.

مادة (3)

تمنح بموجب أحكام هذا القرار بقانون الجوائز الآتية:

1. جائزة فلسطين التقديرية لمجمل الأعمال في أحد الحقول الإبداعية للآداب أو الفنون أو العلوم الإنسانية.
2. جائزة فلسطين للآداب.
3. جائزة فلسطين للفنون.
4. جائزة فلسطين للدراسات الاجتماعية والعلوم الإنسانية.
5. جائزة فلسطين للمبدعين الشباب.

مادة (4)

تتكون الجائزة من العناصر الآتية:

1. الشعار.
2. شهادة تقديرية.
3. ميدالية تذكارية.
4. مكافأة نقدية.

مادة (5)

1. تكون قيمة المكافأة النقدية على النحو الآتي:
   أ. جائزة فلسطين التقديرية لمجمل الأعمال الإبداعية (20000) عشرون ألف دولار أمريكي.
   ب. جائزة فلسطين للآداب قيمتها (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
   ج. جائزة فلسطين للفنون قيمتها (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
   د. جائزة فلسطين للدراسات الاجتماعية والعلوم الإنسانية قيمتها (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
   ه. جائزة فلسطين للمبدعين الشباب قيمتها (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
2. تخصص قيمة الجوائز من مخصصات الوزارة ضمن الموازنة العامة.

مادة (6)

1. يشترط في الإنتاج الإبداعي المقدم للحصول على الجوائز الآتي:
   أ. أن يتوافر فيه التميز والتجديد.
   ب. أن لا يكون قد حصل على درجة علمية.
   ج. أن لا يكون قد مر على إنتاجه الإبداعي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للحصول على الجائزة.
   د. أن لا يكون قد نال الجائزة من أي جهة ثقافية على العمل ذاته.
2. يشترط في الإنتاج الإبداعي المقدم للحصول على الجائزة في حالة اشتماله على أكثر من عمل واحد أن يكون أحد الأعمال مستوفياً للشروط الواردة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.

مادة (7)
الجوائز

1. تعلن الوزارة عن فتح باب الترشيح لنيل الجائزة في منتصف كانون الثاني من كل سنة، وتقدم الطلبات للوزارة التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة.
2. تسجيل طلبات الترشح في سجل خاص في الوزارة.
3. يحق للمؤسسات التعليمية والمؤسسات الثقافية والروابط والاتحادات وأي جهة معنية بتقديم طلبات الترشيح مرفقة بالسيرة الذاتية للمرشحين وإنتاجاتهم الإبداعية.
4. يحق للأفراد المعنيون بنيل الجائزة تقديم طلبات الترشح مرفقة بالسيرة الذاتية وإنتاجاتهم الإبداعية.
5. يغلق باب الترشح لنيل الجوائز في الثلاثين من شهر حزيران من كل سنة.
6. لا تنظر اللجنة في أي طلب ترشح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة ولا تعاد الإنتاجات الإبداعية المقدمة إلى أصحابها.

مادة (8)

1. يشترط في من يمنح الجائزة أن يكون فلسطينياً.
2. يجوز للوزير بتنسيب من اللجنة الموافقة على منح الجائزة لغير الفلسطيني إذا توافر لديه إنتاج إبداعي ذو قيمة خاصة بفلسطين.
3. تمنح الجائزة على العمل الإبداعي لمرة واحدة، ولا يحق لمن نال الجائزة التقدم لنيلها مرة ثانية على عمل إبداعي من فرع آخر في حقول الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، إلا بعد عشر سنوات من تاريخ نيله الجائزة الأولى.
4. تمنح جائزة فلسطين التقديرية لمرة واحدة فقط لمن ينالها.

مادة (9)

1. تقوم اللجنة بدراسة الأعمال المقدمة من المرشحين من حيث موافقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص الأعمال المرشحة خلال مدة (90) يوماً من تاريخ إغلاق باب الترشح.
3. يرفع الوزير نتائج أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة.

مادة (10)

تمنح الجوائز بموجب قرار من رئيس الدولة.

مادة (11)

يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بتنسيب من الوزير.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/15 ميلادية
الموافق:01/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2015م
بشأن دمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تعديل الحكومة السابعة عشر،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/09/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تدمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية في وزارة واحدة لتصبح "وزارة المالية والتخطيط".

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/19 ميلادية
الموافق:05/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2015م
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م وتعديلاته، بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
يسمى المرسوم الرئاسي رقم (21) بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)
يعدل نص المادة (1) من المرسوم الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
ينشأ في فلسطين مجلس يسمى (المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتبع منظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيته المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني، ويكون مقره الرئيس مدينة القدس.

مادة (3)
يعدل نص المادة (2) من المرسوم الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
يهدف المجلس إلى رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين والشتات ووضع الاستراتيجية العامة لتحقيقها والخطط التنفيذية، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع الفلسطينيين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء نتائج تطبيقها.
2. تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق فلسطين والشتات بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

3. المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل فلسطين وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج فلسطين.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.
5. تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.
6. تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية وبين المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة.
7. المشاركة في وضع أطر ومعايير لتوسيع مظلة التأمين الصحي ونوعية الخدمات التي يشملها التأمين لكافة المشمولين به.
8. دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي وإعداد التوصيات بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.
9. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي وإعداد التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
10. النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام والتوصية بالحوافز المناسبة لهم.
11. أي أمور أو مهام يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

مادة (4)

يعدل نص المادة (1/3) من المرسوم الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يكون المجلس برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية كل من:
   أ. وزير الصحة نائباً للرئيس
   ب. وزير المالية
   ج. وزير العدل
   د. نقيب الأطباء
   ه. الصندوق القومي الفلسطيني
   و. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
   ز. مدير الخدمات الطبية العسكرية
   ح. ممثل عن كليات الطب في فلسطين يعينه الرئيس بالتناوب
   ط. نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب
   ي. أربع شخصيات من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.
   ك. يعين المجلس أمين عام للمجلس.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/17 ميلادية
الموافق:03/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2015م
بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المرجعية المالية والإدارية للمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ 2015/09/16م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعد المؤسسات والهيئات التالية مؤسسات تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتكون مرجعيتها المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني، وهي كل من:

1. مؤسسة ياسر عرفات.
2. المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
3. اللجنة العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.
4. مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.
5. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/17 ميلادية
الموافق:03/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2015م
بشأن تعيين المستشار أول/ صالح محمد رئيس بعثة لدى نيجيريا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ صالح أسعد صالح محمد، بمرتبة رئيس بعثة لسفارة دولة فلسطين لدى نيجيريا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ عبد الرحيم الفرا سفيراً لدى بلجيكا والاتحاد الأوروبي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عبد الرحيم صالح الفرا سفيراً لدولة فلسطين لدى بلجيكا والاتحاد الأوروبي.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2015م
بشأن تعيين المستشار أول/ صفوت ابريغيث رئيس بعثة لدى السنغال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ صفوت إبراهيم ابريغيث بمرتبة رئيس بعثة لسفارة دولة فلسطين لدى السنغال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2015م
بشأن تعيين المستشار أول/ محمد عمرو رئيس بعثة لدى نيكارغوا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ محمد طلب عمرو بمرتبة رئيس بعثة لسفارة دولة فلسطين لدى نيكارغوا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2015م
بشأن نقل السيد/ عناد السرخي إلى وزارة شؤون القدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عناد محمد أحمد قاسم السرخي الموظف بمحافظة القدس إلى وزارة شؤون القدس باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/03 ميلادية
الموافق: 18/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2015م
بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2015/7م) المنعقدة بتاريخ 2015/08/12م،
وبناءً على تنسيب قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2015/08/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين كل من السادة التالية أسمائهم قضاة شرعيين:

1. عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي.
2. محمد عبد الحفيظ يوسف عزام.
3. خليل حسن خليل استيتي.
4. أحمد مراد سعدي ادعيس.
5. بسام يوسف عبد الله سكاكية (الشرش).
6. بشار محمد نمر داود.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/16 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2015م
بشأن نقل السيدة/ آمنة علي إلى وزارة الخارجية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة / آمنة محمود إسماعيل علي من دائرة الشباب والرياضة بـ (م.ت.ف) إلى وزارة الخارجية باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية، واستمرار ابتعاثها للعمل بقنصلية دولة فلسطين في دبي، وإدراجها ضمن هيكليتها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/24 ميلادية
الموافق: 09/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/08/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2015/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2015م
بشأن تعيين المهندس/ حمد الله حمد الله رئيساً لمؤسسة الإقراض الزراعي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين المهندس/ حمد الله حافظ أحمد حمد الله رئيساً لمؤسسة الإقراض الزراعي بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2015م
بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/08/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (116) من الحوض (7) الحي الجنوبي الشرقي رقم (4)، والمعروف باسم عين ترفيديا من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (6716) ستة آلاف وسبعمائة وستة عشر متراً مربعاً، ولكامل مساحة قطعة الأرض رقم (166) من الحوض (7) الحي الجنوبي الشرقي رقم (4)، والمعروف باسم عين ترفيديا من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (1287) ألف ومئتان وسبعة وثمانون متراً مربعاً لصالح الخزينة العامة للدولة ولمنفعة بلدية رام الله لإنشاء مجمع سيارات لقرى غرب رام الله عليهما.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/29 ميلادية
الموافق: 14/ شوال / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2015م
بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/08/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية للقسيمة رقم (3) مؤقت البالغ مساحتها (4624) أربعة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (225) من حوض المساطيح رقم (2) من أراضي بيت عور التحتا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح الخزينة العامة للدولة ولمنفعة مجلس قروي بيت عور التحتا من أجل إقامة مبنى متعدد الأغراض للمنفعة العامة، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/29 ميلادية
الموافق: 14/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

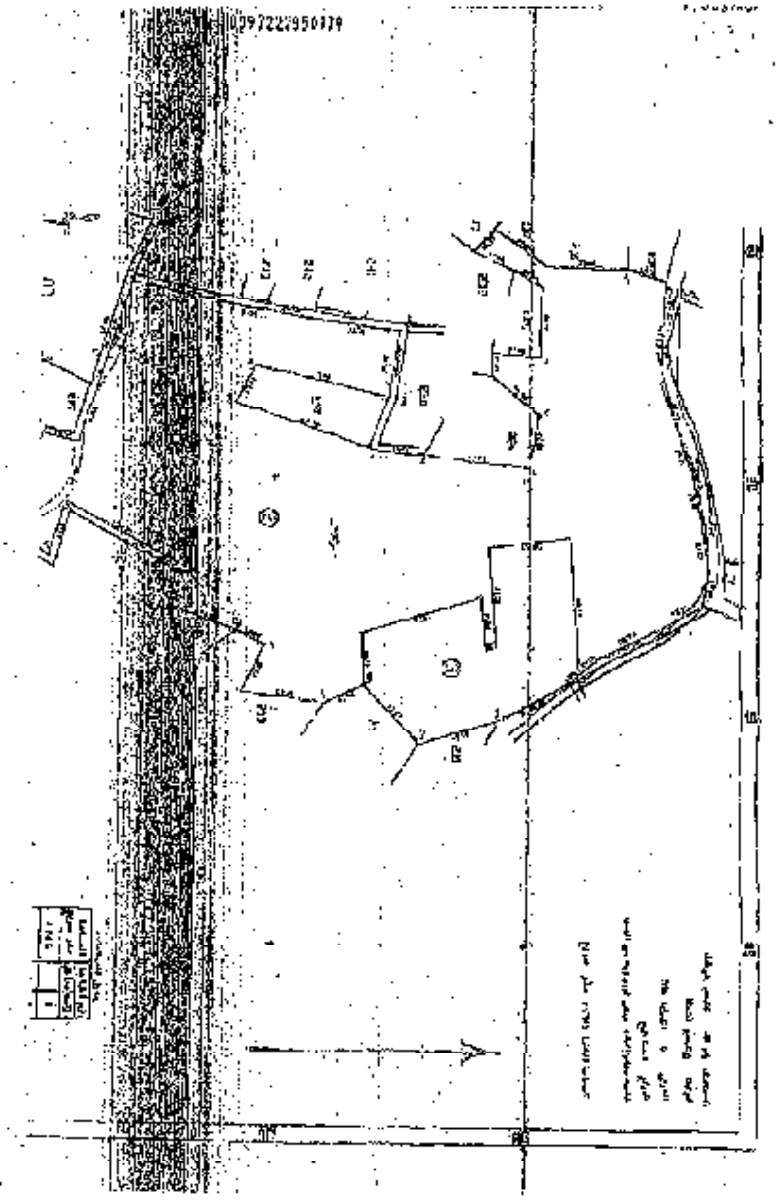

قرار رقم (103) لسنة 2015م
بشأن ترقية قضاة صلح إلى درجة قاضي بداية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2015م، المنعقدة بتاريخ 2015/08/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى درجة قاضي بداية، وهم كل من:

1. القاضي/ فؤاد غالب فؤاد أبو بكر.
2. القاضي/ رائد هاشم سليمان الزيدات.
3. القاضي/ أمجد رسلان عرفات حمدان.
4. القاضي/ خالد محمد علي ياسين.
5. القاضي/ محمد عبد الرحمن داود داود.
6. القاضي/ عمار أحمد محمد فزع.
7. القاضي/ هالة عزت محمد شجاعية.
8. القاضي/ قاسم حسني قاسم ذياب.
9. القاضي/ سلطان علي كامل عيسى.
10. القاضي/ أيمن محمود فلاح صالح.
11. القاضي/ عيسى محمد إسماعيل اجبور.
12. القاضي/ فطين عبد العزيز محمد سيف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/03 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2015م
بشأن تعيين أعضاء النيابة العامة قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (08) لسنة 2015م، المنعقدة بتاريخ 2015/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. السيد/ محمد وصفى غانم الآغا.
2. السيد/ عبد الناصر حسن رباح أبو عجوة.
3. السيد/ زين الدين محمد زياد بسيسو.
4. السيد/ عبد الله سليم الوزير.
5. السيد/ حسني غالب حسني خيال.
6. السيد/ أحمد خالد حسن الأشقر.
7. السيد/ زينب محمود خميس عثمان.
8. السيد/ خالد أحمد أبو عابد.
9. السيد/ سامي محمد سالم السرساوي.
10. السيد/ سمر خضر صالح الخضري.

مادة (2)
تحتسب للمذكورين أعلاه أقدمية العمل في النيابة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار من شغل منهم وظيفة قضائية سابقاً.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/03 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2015م
بشأن ترقية قضاة بداية إلى درجة رئيس محكمة بداية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2015م، المنعقدة بتاريخ 2015/08/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى درجة رئيس محكمة بداية في المحافظات الشمالية، وهم كل من:

1. القاضي/ بشار جمال عبد الكريم نمر.
2. القاضي/ سائد وحيد كامل حمد الله.
3. القاضي/ أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة.
4. القاضي/ كمال حسين حسن جبر.
5. القاضي/ رائد عبد المنعم أمين عصفور.
6. القاضي/ موسى محمد موسى شكارنة.
7. القاضي/ آمنة علي محمد حمارشة.
8. القاضي/ عوني عبد الرحمن أحمد البربراوي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/03 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2015م
بشأن ترقية السيد/ وليد بدوي إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وليد خالد إبراهيم بدوي الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/02/28 ميلادية
الموافق:09/ جمادى الأول/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2015م
بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2015م المنعقدة بتاريخ 2015/08/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة استئناف في المحافظات الشمالية، وهم كل من:

1. القاضي/ أحمد عطية أحمد الطوباسي.
2. القاضي/ عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد الأيوبي.
3. القاضي/ آرليت سيمون إلياس هارون.
4. القاضي/ ممدوح محمود موسى عليان.
5. القاضي/ محمود خيري محمود الجبشة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/15 ميلادية
الموافق:01/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2015م
بنظام عمل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بتاريخ 2015/08/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
يسمى هذا النظام، نظام عمل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)
تعريفات
يكون للكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.
الهيئة: هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
نائب رئيس الهيئة: نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
النظام: نظام عمل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
الموظف: كل شخص يعمل في الهيئة بموجب قانون الخدمة المدنية، أو بموجب تشريعات العمل النافذة.
الخبير: شخص يمتلك المؤهلات والقدرات العلمية التي تؤهله للعمل من خلال التعاقد مع الهيئة في عمل محدد وفي فترة زمنية محددة.
المتعاقد معه: كل شخص يكلف بأداء أو انجاز عمل معين لمصلحة الهيئة بموجب عقد مؤقت.

مادة (3)
اسم الهيئة، صفتها وتبعيتها

1. الاسم المعتمد للهيئة هو "هيئة مقاومة الجدار والاستيطان".
2. تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي وعقد الاتفاقيات والعقود.
3. دون المساس باختصاصها، تتبع الهيئة لمنظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيتها الإدارية والمالية للصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (4)
القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئة

يستند هذا النظام إلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته، وكذلك يعتبر النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والقوانين والقرارات والأنظمة والتشريعات والمراسيم والتعليمات النافذة مرجعية لهذا النظام.

مادة (5)
مقر الهيئة، الفروع والمكاتب

يكون المقر الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، ولها إنشاء فروع ومكاتب في أي محافظة أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (6)
شعار الهيئة

1. تعتمد الهيئة شعار منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بالإضافة الى الشعار الخاص بهيئة مقاومة الجدار والاستيطان كما هو مرفق في النظام.
2. يستخدم اسم وشعار الهيئة في المراسلات الرسمية وكافة إصدارات ومخاطبات الهيئة مع الجهات كافة.

مادة (7)
الرؤية

تتطلع الهيئة إلى وطن خالٍ من الجدار والاستيطان، وطن ينعم بالحرية والاستقلال.

مادة (8)
الرسالة

العمل على تنفيذ القرارات الدولية بشأن الجدار والاستيطان والاحتلال، وتثبيت حق الشعب الفلسطيني في أرضه وممتلكاته وثرواته الطبيعية، ومواجهة تحديات الاحتلال واعتداءاته.

مادة (9)
غايات وأهداف الهيئة

تسعى الهيئة الى تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

1. حماية الأرض الفلسطينية والحفاظ عليها في مجابهة سياسة الاستيلاء على الأرض وتهويدها.
2. تثبيت المواطنين على أراضيهم وفي بيوتهم.
3. ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.
4. الحفاظ على الهوية الوطنية للأراضي والممتلكات الفلسطينية وحمايتها من سياسة الاحتلال الرامية للاستيلاء عليها وتهويدها.

مادة (10)
التطوير الإداري والبنيوي للهيئة

تعمل الهيئة في سبيل تطوير نظامها الإداري والبنيوي على:

1. تطوير وتحسين البنية التنظيمية والعمليات الإدارية للهيئة.
2. تأهيل الكادر البشري ليكون قادر على القيام بالمهام الموكلة إليه.
3. بناء قواعد بيانات متعلقة بقضايا الجدار والاستيطان.
4. بناء نظام معلومات وموقع إلكتروني.
5. بناء نظام متابعة قانوني لمتابعة القضايا المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية وقضايا الجدار والاستيطان.

مادة (11)
الاختصاصات والصلاحيات للهيئة

1. تقوم الهيئة بحكم اختصاصها الوظيفي بالعمل على توفير الحماية القانونية للأراضي المستهدفة بالاستيطان، وتوفير الدعم اللازم للمتضررين منه تعزيزاً لصمود المواطنين على أراضيهم، ودعم النشاطات الشعبية السلمية والتطوعية في مناهضة الاستيطان.
2. تتعاون الهيئة مع جهات الاختصاص المختلفة (الدولية والمحلية) بالعمل على إلزام إسرائيل على تطبيق القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة بالجدار، وملاحقة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكرسون الاستيطان.
3. تعمل الهيئة بموجب اختصاصها الوظيفي على توفير قواعد بيانات خاصة بمعطيات الجدار والاستيطان.
4. تضع الهيئة خطة عمل استراتيجية لتحقيق رؤيتها وأهدافها وتنفيذ مهامها.
5. تضع الهيئة دليل إجراءات يتم اعتماده من قبل رئيس الهيئة.
6. تعد الهيئة الأنظمة واللوائح الداخلية والهيكلية التفصيلية والخطة التطويرية لتنظيم عملها وتطوير وتحسين العمليات التنفيذية، كالنظام المالي، والنظام الإداري، والنظام الخاص باللوازم والمشتريات، ونظام إدارة الموارد البشرية وأدلة الإجراءات وغيرها وفق القانون والأصول.

مادة (12)

الهيكل التنظيمي للهيئة

1. يتشكل الهيكل التنظيمي للهيئة من المكونات الأساسية الآتية:
   أ. رئيس الهيئة.
   ب. نائب رئيس الهيئة.
   ج. مستشارون بحسب الحاجة.
   د. مساعدون عدد 2.
   ه. الإدارات العامة.
   و. الوحدات التنظيمية.
   ز. عدد من الدوائر.
   ح. عدد من الأقسام.
2. تحدد مهام وصلاحيات المساعدين والمستشارين، ومسؤولي الإدارات العامة، والوحدات، والمدراء، والأقسام في اللوائح الداخلية في الهيكلية التفصيلية.
3. تقوم الهيئة بإعداد هيكل تنظيم وتوصيف لكافة الوظائف المدرجة على الهيكل التنظيمي يشمل المهام والمسؤوليات والمؤهلات اللازمة لكل موقع بما يعكس طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الهيئة.
4. لرئيس الهيئة مراجعة الهيكل التنظيمي واقتراح التعديلات بما ينسجم مع الاستراتيجية ويسهم في تحقيق أهداف الهيئة.
5. يتم اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل الرئيس.

مادة (13)

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

يتولى رئيس الهيئة القيام بالمهام والمسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. الإشراف المباشر على قيام الهيئة بالمهام والصلاحيات المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون والنظام.
2. وضع التعليمات التي تضمن حسن سير وانتظام العمل في الهيئة.
3. اقتراح مشاريع القوانين والنظم ووصف اللوائح الخاصة بالهيئة.
4. تسمية المدراء والمستشارين والخبراء والفنيين والموظفين في الهيئة.
5. تمثيل الهيئة أمام الجهات الأخرى.
6. يرأس اجتماعات الهيئة.
7. اعتماد خطط العمل الاستراتيجية والسنوية للهيئة.
8. اعتماد مقترح مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
9. الاعتماد والمصادقة على تقارير الأداء لموظفي الهيئة.
10. اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
11. المشاركة في اللقاءات أو المحافل الدولية ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة.
12. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (14)
تفويض الصلاحيات

لرئيس الهيئة أن يفوض أي من صلاحياته لنائبه أو مساعديه أو رؤساء الإدارات العامة والوحدات حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (15)
الاستعانة بالخبراء والمستشارين

1. للهيئة أن تستعين بالخبراء والمستشارين لمساعدتها في الأمور والمسائل التي تتطلب مؤهلات وخبرات خاصة لتقديم الدعم الفني والقانوني اللازم.
2. للهيئة التعاقد مع الخبراء والمستشارين حسب مقتضيات الحاجة بعد توفر المخصصات والارتباط المالي في الموازنة المعتمدة.

مادة (16)
نائب رئيس الهيئة

1. يعين نائب رئيس الهيئة بقرار من الرئيس بتنسيب من رئيس الهيئة.
2. يمارس نائب رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الهيئة حال غيابه، أو أي مهام توكل إليه من قبل رئيس الهيئة وبتفويض منه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
مسؤوليات الإدارات العامة والوحدات التنظيمية

تتولى الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ الخطط والسياسات والتعليمات المعتمدة من قبل رئيس الهيئة.
2. الإشراف على الموظفين التابعين للإدارة العامة أو الوحدة التنظيمية.
3. تنفيذ المهام والواجبات المحددة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي واللوائح التنفيذية.
4. المساهمة في وضع التصورات والاقتراحات الهادفة الى رفع أداء الهيئة.
5. إدارة موارد الإدارات العامة لتحقيق الأهداف السياساتية للهيئة بشكل فعال وكفؤ.
6. اعداد التقارير الدورية الإدارية والمالية ورفعها إلى رئيس الهيئة.
7. العمل على توفير احتياجات الإدارة العامة والوحدات التنظيمية من الخدمات بالمستوى اللازم وضمن الموازنة المقرة.
8. أية مهام أخرى تحدد من قبل رئيس الهيئة.

مادة (18)
الموظفون في الهيئة

يخضع الموظفون في الهيئة لقانون الخدمة المدنية النافذ وتطبق عليهم اللوائح التنفيذية الناظمة له،

ويخاطب رئيس الهيئة أو من يفوضه ديوان الموظفين العام والجهات الأخرى في القضايا المتعلقة بالموظفين العاملين في الهيئة كافة.

مادة (19)
موازنة الهيئة

1. للهيئة موازنة سنوية مستقلة ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني يتم إعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.
4. تعفى الهيئة أعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (20)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. موازنة الهيئة المعتمدة من الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية.
2. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة.
3. أية موارد أخرى يتم اعتمادها من قبل الرئيس.

مادة (21)
حسابات الهيئة

1. تفتح الهيئة حساباتها لدى المصارف بالتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تودع إيرادات الهيئة في حساباتها لدى مصرف أو أكثر، ولا يجوز سحب هذه الإيرادات أو أي جزء منها إلا بتوقيع المفوضين المعتمدين رسمياً ولتحقيق غايات وأهداف الهيئة.

مادة (22)
إدارة الحسابات

1. تعتمد الهيئة إجراءات النظام المالي والإداري الخاص المقر في الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تستخدم الهيئة نظام محوسب لإدارة حساباتها وتصدر قيودها وسنداتها المحاسبية من خلال هذا النظام.

3. يتم قيد كافة العمليات المحاسبية في البرنامج المالي المحوسب المستخدم في الهيئة.
4. تنفذ الهيئة وفق اختصاصها الوظيفي العمليات المالية والمحاسبية كافة وفق الأنظمة والإجراءات المقرة.

مادة (23)
الرقابة المالية

1. تخضع نفقات وإيرادات الهيئة للرقابة المالية والتشريعات المطبقة على دوائر منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تتولى وحدة الرقابة الداخلية في الهيئة الرقابة على تنفيذ الإجراءات الإدارية والمالية كافة، وترفع تقاريرها لرئيس الهيئة.

مادة (24)
التقارير المالية والإدارية

1. تقوم الهيئة وفقاً لنظام الصندوق القومي الفلسطيني بعد انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقاً به الموازنة السنوية، ويرفع هذا التقرير والموازنة إلى الرئيس.
2. لرئيس الهيئة اعتماد شركة تدقيق خارجية لمراجعة التقارير المالية السنوية وفق الحاجة.

مادة (25)
أحكام انتقالية

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان التابعة لمجلس الوزراء بما في ذلك الموازنة المخصصة لها، وينقل جميع موظفيها إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (26)
التعديل، الإضافة والإلغاء

يحق للهيئة مراجعة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بالهيئة وتقديم مقترح التعديل أو الإضافة أو الإلغاء للجهة التشريعية المختصة.

مادة (27)
تنفيذ أحكام النظام

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام ومواد هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/15 ميلادية
الموافق:01/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

منظمة التحرير الفلسطينية

هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

قرار رقم (109) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ أسعد رملاوي وكيلاً لوزارة الصحة

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/09/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أسعد محمد أحمد رملاوي وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/19 ميلادية
الموافق:05/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2015م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ إبراهيم الحاج محمد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2015/5) المنعقدة بتاريخ 2015/07/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ إبراهيم محمود أحمد الحاج محمد لمدة سنة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2015/05/19م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/19 ميلادية
الموافق:05/ جمادى الأول/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ هاشم الدجاني سفيراً لدى جنوب إفريقيا

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ هاشم حسن هاشم الدجاني سفيراً لدولة فلسطين لدى جنوب إفريقيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/28 ميلادية
الموافق:14/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ هايل الفاهوم سفيراً لدى تونس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ هايل عادل توفيق الفاهوم سفيراً لدولة فلسطين لدى تونس.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/01 ميلادية
الموافق:17/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ سلمان الهرفي سفيراً لدى فرنسا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ سلمان محمد حسين الهرفي سفيراً لدولة فلسطين لدى فرنسا.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/01 ميلادية
الموافق:17/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ محمود الأسدي قنصلاً عاماً في جدة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ محمود يحيى محمد الأسدي قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في جدة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/01 ميلادية
الموافق:17/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ حسام الدباس قنصلاً عاماً في الإسكندرية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسام عبد العزيز حسن الدباس قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في الإسكندرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/01 ميلادية
الموافق:17/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية
أمر تسوية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبينة مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي دورا في محافظة الخليل، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

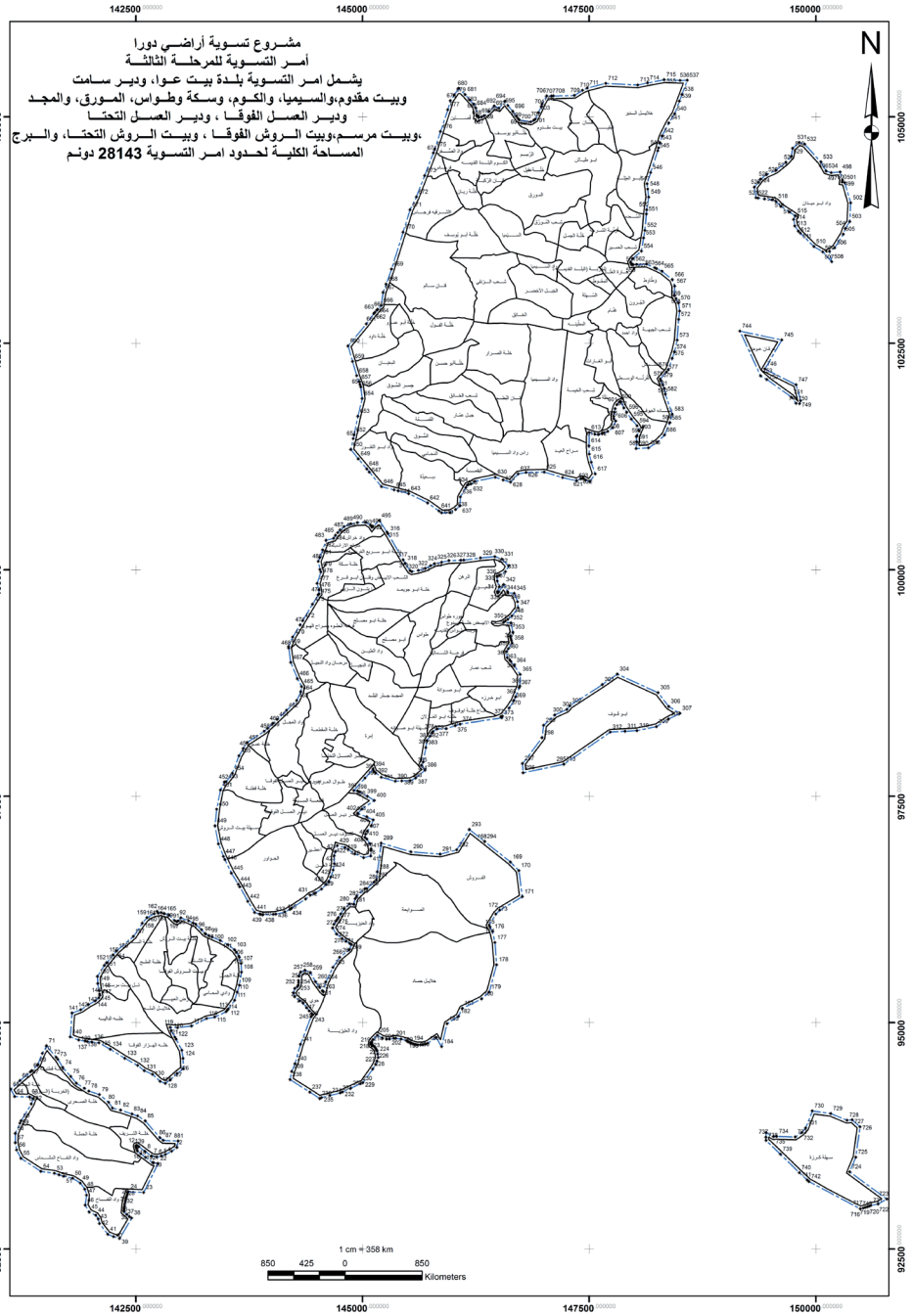
مشروع تسوية أراضي دورا
أمر التسوية للمرحلة الثالثة
يشمل امر التسوية بلدة بيت عوا، ودير سامت
وبيت مقدوم،والسيميا، والكوم، وسكة وطواس، المورق، والمجد
ودير العسل الفوقا ، ودير العسل التحتا
،وبيت مرسم،وبيت الروش الفوقا ، وبيت الروش التحتا، والبرج
المساحة الكلية لحدود امر التسوية 28143 دونم
N
142500
145000
147500
150000
105000
102500
100000
97500
95000
92500
1 cm = 358 km
850 425 0 850
Kilometers

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي
أمر تسوية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية خربة قيس في محافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في أراضي القرية المذكورة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه أعلاه.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
164	امريش
165	المسخطين
193	العلقة الفوقا
201	العلقة التحتا
118	شعب أبوسعد
122	خراب الرب
131	شعب عبد المجيد
145	شعب نصر
70	كريسة
103	الرفادة الشمالي
119	خلة الكسور
127	خربة سلامة
154	خربة الصره
180	قرار خلة العقد
103	الرفادة الشرقي
212	المربد الشمالي
132	الدير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/08/30م، في اليوم الثلاثين من شهر آب من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
35	خلة أبو هلال
117	الطبقة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/09/06م، في اليوم السادس من شهر أيلول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
19	المزيرعة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2015/09/06م، في اليوم السادس من شهر أيلول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا / الدوحة محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
6	خلة كبار
28041	الصرار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2015/09/06م، في اليوم السادس من شهر أيلول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
28031	واد الجمل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2015/09/06م، في اليوم السادس من شهر أيلول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض عرض الشارع من 12م إلى 8م في حوض (3)
(مشروع الهلال التركي) – سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/6/25م، بموجب القرار رقم (87) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (202) حوض(3) بموقع خربة عامودا والشاغور والقطعتين المجاورتين (204، 203/4) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من اراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبوقش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 6م وإلغاء جزء من شارع بعرض 6م وتنظيم مدور في حوض 6 - (دير غسانة) بني زيد الغربية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/6/25م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (10، 13، 12، 18، 29، 30، 31) حوض (6) حي المدارس والقطعة المجاورة (15) حوض (6) حي المدارس من أراضي دير غسانة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية بني زيد الغربية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لمدينة رام الله / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (92) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لمدينة رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي وتعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 8م في الطيرة
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالحوض (2 طبيعي) من أراضي بلدة الطيرة وفق جدول الإحداثيات الآتي:

no	x	y
1	141784.42	161885.81
2	141714.84	161963.74
3	141673.58	162051.93
4	141673.69	162109.62
5	141667.31	162163.52
6	141673.92	162191.29
7	141689.58	162231.42
8	141705.61	162290.64
9	141709.55	162298.61

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر مجلس قروي الطيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارعين من 6 م إلى 10م وتوسعة منحنى وإلغاء جزء من مدور مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 10م في حوض 5 ظهر عواد - سردا محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (86/3، 3/5، 3/5، 4/5، 5/5، 6/5، 6، 16، 109، 4، 2، 9، 86/3، 89، 193، 192، 191، 134، 120، 117، 8، 101، 109، 4) حي (5) ظهر عواد حوض (5) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحة عامة إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية ومن منطقة صناعات خفيفة وحرفية إلى ساحات خضراء عامة في حوض (7) عين ترفيديا بيتونيا / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (101) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بأجزاء من القطع (12، 49) حي (1) الشمالي الغربي حوض(5) عين ترفيديا والقطع المجاورة (4، 6، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 24، 48) حي (1) الشمالي الغربي حوض(5) عين ترفيديا من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري إلى سياحي بأحكام خاصة في حوض 7 – أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (102) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بجزء من بالقطعة (62) حوض (7) الفوار والقطع المجاورة (43، 44، 61، 63) حوض (7) الفوار من أراضي بلدة أبو قش والقطع المجاورة (80، 81، 82، 93، 94) حوض (1) العسكرية من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8 م في حوض (1) خلة رديني – أبو شخيدم / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (103) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (60، 105، 107) حوض (1) خلة رديني والقطع المجاورة (664، 765، 968، 10، 11، 24، 48) حي (1) الشمالي الغربي حوض (5) عين ترفيديا من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي رام الله والبيرة ومبنى بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مواقف سيارات ومن مواقف سيارات إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة في حي (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي – بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/6) بتاريخ 2014/9/3م، بموجب القرار رقم (115) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (4، 5، 6) في حي (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بلدة بيتونيا، والمتعلق بالقطع المجاورة(3، 8، 7، 16، 88) في حي (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بلدة بيتونيا والمتعلق بالقطع المجاورة (23، 24، 25) في حي (3) الشرقي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيتونيا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع شارع من 3م إلى 6م في حوض (19) وتنظيم مدور في حوض (19) المدينة حي (15) الحسين رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/6) بتاريخ 2014/9/3م، بموجب القرار رقم (120) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (3، 4، 5، 87) والقطع المجاورة (7، 8، 82، 83) في حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/6) بتاريخ 2014/9/3م، بموجب القرار رقم (121) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (57، 56، 55، 54، 53، 52، 51) حي (2) بموقع الظهر والمتعلق بالقطع (180، 181، 178، 177، 175، 12، 166) حوض (3) بموقع عامودا والشاغور من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق مشاة بعرض 6م في يبرود / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/6) بتاريخ 2014/9/3م، بموجب القرار رقم (122) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (102، 103، 106، 108) بموقع العقبة من أراضي بلدة يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي رام الله والبيرة ومجلس قروي يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحات خضراء إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة على قطعة رقم (94) حوض (9) والقطعة رقم (168) حوض (8) من أراضي بيتونيا محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (132) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (94) حوض (9) والقطعة (168) حوض (8)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين (90، 150) حوض (9) حي (1) والقطعتين المجاورتين (169، 167) حوض (8) حي (3) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة على القطعة (1، 217) حوض 10 - بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعتين (1، 217) حي (2) الأوسط حوض (10) خلة الفقية والقطعتين المجاورتين (176، 216) من نفس الحوض من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيتونيا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي لإلغاء طرق تسوية وتوسعة طريق 4م إلى 6م وتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى سكن (أ) ومن سكن (أ) إلى ساحات عامة ومبانٍ عامة ومن ساحات وسكن (أ) إلى سكن (ب) وتنظيم شارعين بعرض 6م ومع مدور وتنظيم طريق مشاة بعرض 5م وتنظيم شارع بعرض 8م في حوض 10 (خلة العدس) – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (140) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (124، 126، 132، 135، 144، 148، 151، 185، 131، 133، 136، 146، 149، 152، 186/3، 187، 134، 145، 147، 150، 225، 217، 226، 228، 110، 693، 102، 157، 218، 156، 232، 108، 694، 103، 684، 223، 227، 231، 233، 101، 155، 164، 171، 667، 52، 54، 45، 44، 68، 175، 53، 51، 55، 573، 57، 67، 66، 56، 598، 589، 599، 510) حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام للمناطق المصنفة من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في جميع أحواض وأحياء مدينة رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بجميع أحواض وأحياء مدينة رام الله المصنفة سكن (ج) والبناء المرخص تعامل حسب أحكام الرخصة الصادرة إلا في حالة الهدم حسب الأحكام وفق الجدول الآتي:

الوصف	الأحكام
عدد الطوابق	5 طوابق
ارتفاع البناء	18 متر
النسبة المئوية للبناء	48 %
النسبة الطابقية للبناء	240 %
الارتداد الأمامي	4 متر
الارتداد الخلفي	4 متر
الارتداد الجانبي	3 متر
عدد مواقف السيارات	موقف سيارة لكل شقة
الطابق الأخير	طابق كامل أو رووف

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة خربثا المصباح / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (157) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة خربثا المصباح.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي - رقم المشروع (2014/5)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي بعرض 10م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 36، 35، 34، 31، 29) حوض رقم (13) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس وفي مديرية الحكم المحلي / محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10 متر

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10 متر للاعتراضات، والمتعلق بالقطعتين (85،86) حوض رقم (19) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس وفي مديرية الحكم المحلي / محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21 ،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (60) يوم من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع مصادق/ بيت ليد
رقم المشروع (2015/4/1221)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع للاعتراضات والمتعلق بالإحداثيات المرفقة من أراضي بيت ليد، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية / بيت ليد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

NO.	Outline Points Coord.	
	y	x
1	162228.278	186009.977
16	162147.993	186151.01
21	162048.467	186158.486
61	162066.312	185844.133
72	162136.465	185782.191
91	162196.769	185813.187
97	162216.837	185856.571

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة (مصنع باطون) من أراضي كور رقم المشروع (2013/12/1251)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من زراعي إلى صناعي (مصنع باطون) مرفق جدول بالإحداثيات للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي الكفريات وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

Outline Points coord.		
NO.	Y	X
1	159541.78	183694.39
6	159393.57	183688.77
10	159345.28	183614.16
13	159271.69	183548.66
20	159289.10	183466.41
25	159309.64	183425.23
27	159402.22	183458.76

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في جمعية إسكان الشرطة التعاونية والمتضمن تعديل مسار شوارع بعرض 7م، و12م وتقليص عرض طريق من 7م إلى 6م وتعديل الإفراز بين القطع ذوات الأرقام (من 306 إلى 342) وتحويل صفة استخدام لجزء من القطعة رقم (291) إلى ساحة عامة وتحويل جزء من الشارع إلى منطقة خضراء والمحاذي للقطعة (291) حوض (6) الجهير من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/19/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في جمعية إسكان الشرطة التعاونية، والمتضمن تعديل مسار شوارع بعرض 7م و12م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (324، 325، 326، 327 ،328، 340، 341، 342)، وتقليص عرض طريق من 7م إلى 6م والمتعلق بالقطع (340، 341، 342)، وتعديل الإفراز بين القطع ذوات الأرقام (من 306 إلى 342)، وتحويل صفة استخدام لجزء من القطعة رقم (291) إلى ساحة عامة، وتحويل جزء من الشارع إلى منطقة خضراء والمحاذي للقطعة (291) حوض (6) الجهير من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/19/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

	الاسـم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	إيمان ابراهيم موسى جادالله	410120869	2015/112	2015/08/09م
2	ملتيادي عيسى سليم حبش	906435540	2015/113	2015/08/09م
3	منذر جريس يوسف البندك	964468383	2015/114	2015/08/09م

مجاهد سلامة
رئيس المجلس

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

	الاسـم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
	عيسى جوزيف عيسى سابا	911544831	2015/11	2015/06/17م

مجاهد سلامة
رئيس المجلس